النقود الإلكترونية بين حتمية التطور التكنولوجي وضرورة التأطير القانوني

Electronic money between the inevitability of technological development and the need for legal framing

بن سالم أحمد عبد الرحمـان (*)
المركز الجامعي مغنيـة ، (الجزائر)
bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

حاشــي محمد الأمـين
جامعة الجلفة، الجزائـر
hachimedelamine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/20 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/24

****

ملخص:

للنقود دورٌ مهمٌ في الحياة الإجتماعية لكل من الفرد والجماعة، فلا يمكن أن يقوم إنتاج أو يتم استهلاك من دونها، وخصوصا بعد الإنتقال من عصر المقايضة إلى زمنٍ أضحى فيه من المعتذر الإستغناء عن النقود، وأمام ما يشهده العالم من اهتماما كبيرا بالتجارة الالكترونية كنتيجة حتمية للتطورات الحديثة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وجب توفير بعد الدعائم والمقومات لمسايرة هذا التطور، ولعل النقود الإلكترونية إحداهــما، وما زاد من أهميتها خلال جائحة كورونا لسنة 2020 أين عرفت تزايد التعامل بها كبديل حتمي عن الدفع التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، النقود الإلكترونية، مصدر النقود الإلكترونية، حامل النقود الإلكترونية،

Abstract:

money has an important role in the social life for both the individual and the group, it cannot make production nor consumption happens without it, especially after the transition from an era of the barter to a time in which it has become unapologetic to dispense with money, and in the face of the great interest the world is witnessing in electronic commerce as an

*المؤلف المرسل: بن سالم أحمد عبد الرحمان، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية – تلمسان -، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي مغنيـة، bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

inevitable result of developments The recent occurrence in the field of information and communication technology, Some of the pillars and ingredients must be provided to keep pace with this development, it is necessary to provide some of the pillars and ingredients to keep pace with this development, and perhaps electronic money is one of them, and what increased its importance during the Corona pandemic for the year 2020 was known to increase dealing with it as an inevitable alternative to traditional payment.

Keywords: electronic payment ; electronic money; source of electronic money, electronic money holder.

مقدّمة:

طرق التقدم والتطور التكنولوجي الحديث جُل أبواب الحياة الإنسانية، ولم يدع الإنسان باباً من أبواب الحياة إلا وقد سخر هذه التكنولوجيا لتلعب دورها في تقدم الحياة الإنسانية ورُقيها، بحيث أصبحت المعاملات الالكترونية حقيقة قائمة في العالم المعاصر، وهي آخذة في التطور السريع، وقد شملت تأثيرات المعلوماتية والتقنيات العالية أبرز فروع القانون الخاص، وأدت إلى إحداث انقلاب حقيقي في المفاهيم التقليدية المكتوبة، إذ ظهرت المعاملات الالكترونية نتيجة للتزاوج الواقع بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات اللاسلكية.

ولا يختلف اثنان أن العالم يشهد اهتماما كبيرا بالتجارة الالكترونية كنتيجة حتمية للتطورات الحديثة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،حيث لعبت الشبكة الدولية للمعلومات أو ما يعرف بالانترنت دورا رئيسا ومهما كوسيط للانتقال من السوق التقليدي للتجارة الى السوق الالكتروني ، وأصبحت التجارة الالكترونية واقعا ملموسا في ظل التطورات الحديثة.

إلا أنه يجب توفير لهذه البيئة الجديدة والمعاصرة آليات ووسائل تساعدها على أداء دورها الحقيقي، ولعل الدفع الإلكتروني أحد أهم الآليات التي لا تستغنى عنها التجارة الإلكترونية، وما زاد من أهميتها جائحة كورونا لسنة 2020، بحيث بدأت وسائل الدفع الإلكتروني بديل حتمي عن الدفع التقليدي في جميع المعاملات لاسيما الإلكترونية.

وتعرف وسائل الدفع الإلكتروني على أنها: "منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تضمن سلامة وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة"[1]، ويقصد أيضا بالدفع الإلكتروني كل عملية تحويل للأموال الخاصة بسلعة عينة أو خدمات معينة بطريقة رقمية أي باستخدام دعامة إلكترونية وإرسال البيانات عبر الخط أو أي شبكة معينة[2].

والمشرع الجزائري بدوره قد نص في المادة 69 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3] على وسائل الدفع عندما حاول تحديد العمليات المصرفية الواردة في المادة 66 من نفس الامر، بحيث نصت كالأتـي: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدراة هذه الوسائل" ، وكذا نصت المادة 69 على:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

وتختلف وسائل الدفع الإلكتروني بإختلاف البيئة الملائمة لها، فهناك الأوراق التجارية الإلكترونية كالسفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، و بطاقات الإئتمان، و بطاقات السحب والدفع، والنقود الإلكترونية.

ويعود اللبنة الأولى الأساسية للتعامل بالنقود الإلكترونية اعتبارا من عام 1918، بحيث تم تحول أول مبلغ مالي عبر نظام البرقية Telegraph، ومن ثم أخذ بالتطور بحيث كانت سرعة انتشاره عالمياً، حتى أصبحت إحدى أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية العالمية، وتألف الناس بالمعاملة بها لأجل شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات دون الحاجة إلى حمل نقود تقليدية عادية.

ولأجل معالجة موضوع النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع الإلكتروني كبديل يثار التساؤل حول : ما هي النقود الإلكترونية؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي الآثار التي تترتب عن التعامل بها ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات إرتأينا معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول: النقود الإلكترونية: من الدفع التلقيدي إلى الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: المكونات التقنية للنقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية والحامل.

المطلب الثاني: العلاقة بين حامل النقود الإلكترونية والمورد.

المبحث الأول: النقود الإلكترونية من الدفع التلقيدي إلى الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

يؤكد الفقه القانوني في هذا الجانب أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها ومحدداتها، وهو ما يدفعنا إلى محاولة البحث في المقصود بالنقود الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ثم بيان خصائصها **(الفرع الثاني)**، ثم الإنتقال إلى أهميتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المقصود بالنقود الإلكترونية.

إن توضيح المقصود بالنقود الإلكترونية[4] يستلزم الوقوف على تحديد معناها الإصطلاحي(أولا)، وموقف مختلف الهيئات الدولية(ثانيا).

أولا: المعنى الإصطلاحي للنقود الإلكترونية.

اختلفت الإصطلاحات التي تعبر عن النقود الإلكترونية من فقيه لأخر، تبعا لتخصصه ومشربه الفكري،ولكن ما يهمنا منها هو مدى تجاوب هذه التعاريف مع تعريف النقود والتي هي أي شيء يتلقى قبولا عاما في التداول من أجل شراء السلع والخدمات والوفاء بمختلف الإلتزامات[5].

عرف كل من الأستاذ Michel Aglietta والأستاذ Laurence Scialom النقود الإلكترونية بأنها:

« La Monnaie électronique, au sens étroit, peut être définie comme ‘’ un stock électronique de valeur monétaire qui peut être largement utilisé pour effectuer des paiements »[6] .

عرفها الأستاذ محمود أحمد الشرقاوي بأنها:" عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية ويمكن استخدام هذه الوحدات في اتمام الصفقات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية"[7].

كما عرفها الأستاذ محمد سعيد أحمد بأنه:" عملية نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى جهة اخرى"[8].

وعرفها الأستاذ فاروق الاباصيري أنها:" عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطسية على بطاقة ذكية أو على القرص السلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا"[9].

وعرفها الأستاذ محمد سعدور الجرف على أنها :" دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية"[10]، ما يلاحظ مبدئيا على هذا التعريف أنه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الكترونيا فقط، وأغفل المعنى القيمة النقدية نفسها[11].

كما حاول الأستاذ أحمد سفر بتعريفها بأنها:" مجموعة من البروتوكولات والتواقي الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فليا محل تبادل المعاملات التقليدية"[12].

ثانيا: تعريفات الهئيات الدولية للنقود الإلكترونية.

-**تعريف المفوضية الأوربية:** " هي قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها- ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن المعاملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".[13]

- **تعريف البنك المركزي الأوروبي:** " هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية مثل بطاقة بلاستكية قد تستخدم في السحب النقدي أو تسوية المدفوعات لوحدات اقتصادية اخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقات وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[14].

- **تعريف بنك التسويات الدولية:** " هي قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"[15].

- **تعريف منظمة الإرشاد الأوروبي:** " النقد الإلكتروني هو قيمة نقدية مخلوقة من المصدر الإلكتروني"[16].

ومن خلال كل هذه التعاريف المقدمة، وأمام هذا التداخل والتباين، اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف يوضح طبيعة النقود الإلكترونية، يتسم ويشمل جميع العناصر المعرفة للنقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكتروني الاخرى، بحيث تم تعريف النقود الإلكترونية على أنها:" قيمة نقدية رقمية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تصدر بشكل شحنات إلكترونية من قبل القطاع العام ، أو القطاع الخاص، وتحظى قبولا واسعاً من قبل مصدرها، وغير مصدرها، مخزنة بطريقة الكترونية، وتقوم ببعض وظائف النقود اتقليدية لتحقيق أغراض مختلفة في التجارة عبر الانترنت وأماكنها التقليدية"[17].

أما العملة الإفتراضية فقد تنوعت تعاريفها، وهذا التنوع لا يعكس تناقضا وإنما يعود فقط للزاوية التي ركز عليها كل تعريف، وفيما يلي نورد بعضا منها:

تعريف البنك المركزي الأوروبي

عرف البنك المركزي الأوروبي في عام 2012 العملة الافتراضية أو الأموال الافتراضية بأنها "نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة، يتم إصدارها وعادة ما يسيطر عليها مطوروها، وتستخدم من قبل أعضاء مجتمع افتراضي معين"[18]. ويركز هذا التعريف على الجانب اللامادي في العملة، وطريقة إصدارها.

تعريف السلطة المصرفية الأوروبية سنة2014

العملة الرقمية " تمثيل رقمي للقيمة التي لا يصدرها مصرف مركزي أو سلطة عامة، ولا تتعلق بالضرورة بأموال أو عملة ثابتة"[19]، ويختلف هذا التعريف عن سابقه

في إبراز استقلالية العملة، وكذلك طبيعتها الخاصة من حيث كونها رقمية لا ترتبط بأي عملة أخرى.

العملة الافتراضية: هي عبارة عن بيانات رقمية للقيمة، تصدر من قبل مطورين خواص، ويتم تعيينها في وحدة حساباتهم الخاصة. ويمكن الحصول على العملات الرقمية ، وتخزينها، والتعامل بها إلكترونيا، ويمكن استخدامها لمجموعة متنوعة من الأغراض، ما دامت الأطراف المتعاملة تتفق على استخدامها. ويغطي مفهوم العملات الرقمية مجموعة واسعة من "العملات"، ومن أبرز أنواع العملات الرقمية البتكوين[20] . ويتميز هذا التعريف بالتفصيل في بيان خصائص العملة الرقمية، وكيفية استخدامها، كما يشير إلى أبرز العملات الإلكترونية متمثلة في البتكوين، وفيما يلي تعريف لهذه العملة باعتبارها أشهر العملات الافتراضية.

تعريف بتكوين bitcoin : هي كريبتو كيرنسي **cryptocurrency** الأكثر استخداما في العالم. وتقدر القيمة السوقية الحالية لها بأكثر من 10 مليار دولار أمريكي. وقد وضعت بتكوين أصلا من قبل **ساتوشي ناكاموتو** كنظام للدفع الإلكتروني" على أساس نظام دفع الند للند(peer to peer)، وتدار من قبل برنامج مفتوح المصدر وتتميز بتكاليف أقل، وزيادة الأمن وقابلية التوسع مقارنة بالعملات التقليدية. وهذا التعريف وظيفي يستهدف تسويق التعامل بالبتكوين من خلال إظهار ميزته التنافسية مقارنة بالتعاملات النقدية المعروفة.

على الرغم من تزايد التعاملات بالعملة الافتراضية فإن موقف الحكومات والدول إزاءها يتسم بالتحفظ، وتعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسميا بالعملة الافتراضية (بيتكوين) بأنها نوع من النقود الإلكترونية. ويعود ذلك إلى تصاعد الهواجس من استخدامها من طرف هيئات غير معروفة لأغراض غير مشروعة.

وتعتبر الجزائر[21] من الدول التي منعت رسميا أي تعامل أو حيازة للعملات الافتراضية في قانون المالية لسنة 2018، وهذه الورقة تأتي لتسليط الضوء على واقع استعمال العملات الرقمية في التعاملات الإلكترونية، وكذا الوقوف على مسوغات موقف المشرع الجزائري في منع استخداماتها في تسوية التعاملات المالية.

الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية.

تنطوي النقود الإلكترونية على عدد من الخصائص التي تتميز بها عن وسائل الدفع الإلكترونية الاخرى، ونظرا لكونها تعبر عن أحد أوجه التقنية الحديثة، فهي تستوفي بعض الشروط التي تجعل منها وسيلة دفع تُمكن الناس من التعامل بها، ومن بين هذه الخصائص نجد:

أولا: النقود الإلكترونية تمتلك ذات وظائف النقود العادية.

بحيث أن النقود الإلكترونية تتوافق مع النظرة التقليدية لنقود وتقوم بذات الوظائف التي تقوم بها، ولذلك فهي تمل كبديل لها، بحيث تحل محلها، بل والأكثر من

ذلك أن النقود الإلكترونية أداة وفاء ودفع سهلة الإستعمال والتبادل خاصة في التبادلات التجارية فهي تساعد على تبسيط مختلف التعقيدات التي تتري أنظمة الدفع الموجودة داخل البيئة التجارية[22].

ثانيا: النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا:

فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسب الآلي، أو على قرص صلب أو أي وسيلة تفي بهذا الغرض.

وإن كانت المنتجات المختلفة من هذه النقود تختلف من واحدة إلى أخرى من حيث تقنية التخزين، فالبنسة للأنظمة التي تعتمد على البطاقة Card –based Schemes يقتضي وجود رقاقة صغيرة موضوعة على بطاقة بلاستيكية، إما في أنظمة البرمجيات Software - based Schemes فيتم استخدام برامج متخصصة لتخزين القيمة على القرص الصلب لكمبيوتر المستهلك، فالمنتجات ذات القيمة المخزنة يمكن أن ينظر إليها على أنها بطاقة أو وسيلة أخرى تعمل بطريقة إلكترونية فيجري تخزين القيمة ويسمح بالدخول إلى رصيد ذي قيمة محددة، مختار من قبل حائز الوسيلة ومخصص لإجراء الدفعات للآخرين، وتشكل هذه الوسيلة الطريقة الوحيدة للوصول إلى الرصيد الذي لا يقوم مصدر النقود الإلكترونية بتقديمه على أنه حساب أو ائتمان على اسم الحائز[23].

ثالثا: النقود الإلكترونية سهلة الحمل.

أولى الصعوبات التي كانت موجودة في نظام المقايضة والدفع التقليدي صوبة توافق رغبات المتبادلين، فضلا عن صوبة تحقيق تواجد الطرفين في المكان والزمان المناسبين، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد المعاملات[24].

بحيث أن أهم سمة وميزة تتصف بها النقود الإلكترونية أنها سهلة الحمل، وأكثر عملية من النقود العادية نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، فلا يضطر الخص إلا لحمل البطاقة الممغنطة التي تحوى على النقود الإلكترونية، وبهذا فهي تقلل كل المخاطر التي تلحق بالنقود العادية من تزوير وسرقة.

رابعا: النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد.

فلا يحتاج نقل هذه النقود من المستهلك إلى التاجر وجود خص ثالث بينهما كمصدر لهذه النقود، بحيث تبرأ الذمة بمجرد لوفاء بالنقود الإلكترونية وهي وسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك تأكد البائع من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي كما هو الحال عليه في الشيك[25].

خامسا: النقود الإلكترونية تتمع بالقبول العام.

بحيث أنه يعتبر عنصر التمتع بالقبول العام من أهم السمات، سواء كان هذا القبول اختياريا كما هو الحال عليه بمناسبة تأسيس الأفراد ثقتهم في قيمة وحدات النقود ذاتها،

أو كان اجباريا عندما تتدخل الدولة وتفرض الصفة القانونية على نوع معين من النقود ويصبح ذلك ملزما للجميع دون استثناء[26].

والملاحظ أن تمتع النقود الإلكترونية بالقبول في التدول يتوقف على مدى وجود نظام واضح للدفع بالنقود الإلكترونية، يكون معروف التفاصيل والآليات.

الفرع الثالث: أهمية النقود الإلكترونية.

تعد النقود وسيط وآلية للتبادل ومقياس القيم وأداة الإئتمان والإدخار المفضلة باعتبار أنها أكثر الأصول سيولة، فقد أصبح لها أهمية كبيرة في مختلف المجالات، وعلى هذا سنقوم ببيان أهم المجالات التى انعكست آثارها عليه.

أولا: الأهمية بالنسبة للمستهلك.

ما يهم المستهلك أن يكون بصدد وسيلة دفع عطيه مميزات إضافية لتلك المتوافرة في الوسائل التقليدية، مما تجعله يشعر بالراحة، ومن بين الأسباب التي تحمل المستهلك إلى التامل بالنقود الإلكترونية نجد:

أ/ السهولة في الإستعمال.

بحيث تظهر هذه الميزمة من خلال ما توفره النقود الإلكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله الإيفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، ففي حالة الدفع عبر الانترنت يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر الدفع حتى تتم العملية، كذلك تغني عن تلك الشكليات من ملاء لمختلف الإستمارات والإنتظار حتى المصادقة عليها و ... الخ مما يقد الأمر[27].

ب/ الشور بالامان والخصوصية.

ذلك أن النقود الإلكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر كحالة الضياع أو السرقة أو حتى تزويرها، اما الخصوصية في التعامل، فالنقود الإلكترونية لا ترتبط بشبكات مصرفية، أي أنه لا تكتنفها علاقة مصرفية، مما يقلل احتمال اطلاع الغير على مختلف التأملات التي يقوم بها الشخص[28].

ج/ تكلفة تداولها زهيدة.

بمعنى أن تكلفة تحويل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت أو الشبكات الاخرى أو الدفع عبر البطاقة يعد ذا تكلفة أقل بالنسبة إلى استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية[29]

ثانيا: الأهمية بالنسبة للتجار.

من أهم الأسباب الي تغري التجار بقبول النقود الإلكترونية نجد:

أ/ ضمان الدفع.

وتعتبر هذه أهم الضمانات التي تتيحها النقود الإلكترونية للتجار، ذلك أن النقود التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك، وهذا بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، كون أن النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مختزنة ومسبقة الدفـــــــــــــع[30].

ب/ حماية المال.

وهذا من خلال تقليل حجم السيولة السائلة لدى التجار، وإنقاص الإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، وبالتالي تقليل المخاطر التي قد تصيبهم من سرقة أو تلف أو ضياع.

ج/ تتلاءم النقود الإلكترونية مع التقنية الحديثة في مجال التسويق.

فمن خلال استعمالها وتبنيها، يستطيع التاجر التعرف على عملائه، وتحسين مستوى البيع عن طريق شبيكة الانترنت، كما تمكن التاجر من إعداد احصائيات وافقة ودقيقة عن حجم مبيعاته خلال كل فترة وبالتالي تقدير أرباحه وخسائره[31].

ثالثا: الأهمية بالنسبة للإقتصاد.

لا يختلف إثنان أن بلوغ الدول المتطورة إلى ما هو عليه الآن، يعود الفضل بالدرجة الأولى إلى رقمنة الإقتصاد بكل مشتملاته، والنقود الإلكترونية إحدى الأولويات التي عكفت مختلف الدول بتنظيمها بعناية فائقة، كون أن التعامل بها يؤثر على الإقتصاد بشكل عام والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحداث تغيرات وطفرات في الواقع التجاري، ومن أهم الأمور التي تؤثر عليها النقود الإلكترونية نجد:

أ/ عدم خضوع النقود الإلكترونية للحدود.

ذلك أنه يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان وإلى أي مكان آخر في العالم، وفي أي وقت كان، كون أن اعتمادها الأساسي والمباشر على الأنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية[32].

ب/ تعزيز التجارة الإلكترونية[33].

تعتبر الأنترنت وسيلة لنقل وتحويل المعلومات، حيث فتحت المجال لكل التجار لتقديم المعلومات الخاصة بهم وبمنتجاتهم، لشريحة واسعة و كبيرة جدا من الزبائن و المتعاملين معها، تحت ما يسمى بالتجارة الالكترونية. و أصبحت التجارة الالكترونية واقعا ملموسا في ظل البيئة الرقيمة وسهولة الدفع الإلكتروني، وتسعى العديد من الدول إلى تعظيم دور التجارة الالكترونية خصوصا في ظل المتغيرات العالمية و التحديات الجديدة، حيث يتوقع أن تكون التجارة الالكترونية هي أسلوب التجارة السائد بين المؤسسات والأفراد خلال هذا القرن في كافة أنحاء العالم ، و من أهم المزايا التي يمكن لتجارة الالكترونية أن تضمنها للاقتصاد الجزائري، وهذا من خلال اعتماده لها ما يلي:

- فتح آفاق أوسع أمام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، خاصة التي تعاني من مشكل صعوبة النفاذ إلى الأسواق العالمية نتيجة صغر حجمها و انخفاض مواردها.
- الاستفادة من السلع والخدمات الأجنبية من التكنولوجيا المتطورة، وبالتالي توفر إمكانية إخراج من تخلفه، وإعطائه قدرة تنافسية أكبر.
- تطوير الصادرات دون مجال المحروقات، حيث أن المنتجات تجد طلباتها في السوق العالمي لكن نقص الإشهار الدولي للسلع يجعلها مجهولة لدى العالم .

- تطوير العمل أو النظام المصرفي ، مما يتوافق مع متطلبات التجارة الالكترونية الخاصة بطرق الدفع الالكتروني المختلفة.

- تفادي المشاكل الإدارية مثلا بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، فيما يتعلق بالتخلف عن موعد تقديم التصريحات الجبائية أو دفع المستحقات، حيث أنه يمكن أن يتم ذلك بسهولة عن طريق شبكة الأنترنت و الدفع الإلكتروني.

- سهولة الوصول إلى شريحة كبيرة من المستهلكين المحليين.

ج/ تفادي مخاطر التحصيل النقدي أو الدفع بالشيكات بدون رصيد.

باعتبار أن النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء، وإن من شأن التحصيل النقدي قد يوقع كل من الطرفين في مخاطر سواء تلك المتعلقة بالضياع أو السرقة أو الوقوع في مخاطر التزوير، وكذلك الأمر بالنسبة للدفع بالشيكات بدون رصيد، مما يؤسس لقيام جريمة مكتملة الأركان أي جريمة إصدار شيك بدون رصيد، والتي تعكف مختلف الدول على التشديد في عقوبتها، نظرا لأن هذا الفعل الإجرامي يعيق دورة حياة التجارة، ويسبب في كثير من الأحيان إفلاس مختلف أشخاص القانون التجاري سواء التاجر الطبيعي أو الشركات التجارية، وهو ما يؤثر بالسلب على الإقتصاد الوطني، وكذلك من شأنه أن ينعكس على الوضعية الإجتماعية.

د/ تأمين أهمية اقتصادية عامة.

ففي اقتصاد الدول التي تعرف صفقات نقدية مرتفعة، من الدفع بالنقود الإلكترونية أن يفيد في التوفير في تكاليف طباعة وصك فئات العملة الورقية والمعدنية، وكذلك من شأنه تقليل نفقات التدوال اليدوي، ونفس الأمر بالنسبة للتخزين والنقل والتأمين، وهذا من شأنه أيضا تطوير الفعالية العملية للقطاع المالي، بالإضافة إلى تسهيل السيطرة التي تفرضها الحكومات على الأعمال الإلكترونية[34].

المطلب الثاني: المكونات التقنية للنقود الإلكترونية.

تتبع أغلب منتجات البطاقات المسبقة الدفع في عملية تصميمها وتنفيذها معايير وضوابط تقنية محددة، ومن حين لآخر يتم تطويرها عبر أجهزة دولية مختصة بتوحيد المقاييس والمعايير، كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO ، والقمة الأوروبية لتوحيد المقاييس CEN ، وأيضا بواسطة المجموعات والشركات المختصة بصناعة وسائل الدفع Payement Industry Grouping مثال إتحاد منظمتي فيزا Visa وماستركارد Master Card.

ومن أجل الوقوف على المكونات التقنية سنحاول عرضها بإيجاز كالأتـي:

الفرع الأول: البطاقـــــــــــــة.

وهي بطاقة إلكترونية ذات دعامة بلاستيكية يمكنها تخزين قيمة نقدية، وهي ذات شريحة إلكترونية يمكن أن تكون على شكل بطاقة ذكية Smart Card أو بطاقة ذاكرة Memory Card فالبطاقة الذكية تحتوي على وحدات لمعالجة المعطيات Data Processing وحفظ المعلومات Storage Functionality في حين أن بطاقة الذاكرة تستخدم بهدف تخزين المعطيات.

وتعتبر البطاقة الذكية الأكثر إستعمالا بسبب إحتوائها لوظائف معالجة المعطيات الضرورية لإجراء الحسابات وعمليات التشفير، وهي تعمل كجهاز كمبيوتر على بطاقة رفيعة دون أن يكون لديها لوحة مفاتيح وشاشة وقرص صلب[35].

الفرع الثاني: المنفذ الإلكتروني.

وهو الأداة التي تستخدم فيها البطاقة لإنجاز عملية التسجيل الإلكترونية لمعلومات مالية، سواء تمثل في أحد منافذ التوزيع (الصراف الآلي) في البنوك أو في غيرها من منافذ التوزيع الاخرى، أو حتى بتدخل الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت، وتسعى بعض الشركات العملاقة المتخصصة في هذا المجال إلى تطوير و إنتاج هواتف ذكية مجهزة بتجهيزات خاصة من أجل القيام بهذه العملية[36].

الفرع الثالث: قارئ البطاقة.

فمن المنطقي أن البطاقة الذكية تحتاج إلى وسيلة أو آلة إتصال، بحيث يتم إدخال البطاقة الذكية في قارئ للبيانات، والذي عادة يكون متواجد في مختلف المتاجر والشوارع الرئيسة و بجانب المؤسسات المالية والنقدية، وهذا لأجل تقديم كافة الإشعارات الخاصة بعملية الدفع الإلكتروني.

الفرع الرابع: نظام الدفع.

وهي مختلف المؤسسات والشركات التي تؤدي خدمات التواصل مع مختلف أطراف العلاقة لأجل اتمام عملية الدفع الإلكتروني، وتحويل القيمة المالية الإلكترونية التى استوفاها إلى قيمة مالية فعلية تودع في الحسابات المصرفية الخاصة بالمتلقي[37].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية الكثير من الجدل، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات تبحث في هذه الجزئية، فمنهم من يرى أن النقود الإلكترونية إحدى صور الائتمان (الفرع الأول)، ومنهم من يرى أنها صيغة غير مادية للنقود العادية (الفرع الثاني)، في حين أن هناك من يرى أنها أداة تبادل وليست أداة دفع (الفرع الثالث)، وإلى جانب هذا هناك من يرى أن النقود الإلكترونية صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: النقود الإلكترونية هي إحدى صور الإئـتـمان.

يعبر أصحاب هذا الرأي عن أن طبيعة النقود الإلكترونية بوصف عام، هي شكل من أشكال الإئتمان التي تُستخدم كأداة للتبادل، حيث تسهل لمالكها إجراء التعاملات المختلفة، فضلاً عن استخدامها كمخزن للقيمة لمالكها[38].

وتطبيقاً لهذا الرأي فإن النقود الإلكترونية المخزنة على البطاقة الذكية تعتبر ائتماناً أيضاً، حيث تعتبر القيمة المخزنة ديناً على المصدر، وهو ملزم بأدائها واسترجاعها، عند طلبها وبنفس قيمتها.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود العادية.

يرتكز أصحاب هذا الرأي على الفروق الجوهرية بين النقود الورقية أي العادية والنقود الإلكترونية، بحيث أن النقود الإلكترونية تأخذ شكل غير مادي، بمعنى شكل معنوي من طبيعة معلوماتية، فهي صيغة غير مادية للنقد الورقي، بحيث يتم تحويل شكل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية[39].

فالنقود الإلكترونية تقوم بأدوار ووظائف النقود الورقية التقليدية، ولكن هذا القيام بالأدوار و الوظائف يكون بشكل تكنولوجي تقني حديث، بخلاف الشكل المادي المعهود في النقود الورقية، فالنقود الإلكترونية تنتقل بين أطراف التبادل عن طريق المعلومات ولغات الأرقام التقنية غير المرئية، وطبقاً لهذا الرأي فإن النقود الإلكترونية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية[40].

ومع وجاهة هذا الرأي ، إلا أنه تعرض للنقد على أساس أنه يعطي مفهوماً مثيراً لإشكالات عملية، ذلك أن النقود الورقية التقليدية التي تدفع لدى جهات الإصدار تظل داخل النظام النقدي وتضاف إلى أصول المصدر، وهذه العملية تؤدي إلى وجود مزدوج للقيم المالية الواحدة عند مُصدر النقود الإلكترونية والعميل في آن واحد، فالنقود تم قيدها عند مُصدر النقود الإلكترونية، وما يقابلها تمت إضافته في البطاقة الإلكترونية المشحونة، ويمكن لكل من العميل والمصدر إستخدامها في نفس الوقت[41].

الفرع الثالث: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن النقود الإلكترونية لا تعتبر أداة دفع بل هي أداة لتبادل، ويؤسس البعض هذه الفكرة على رفض اسباغ الصفة النقدية على النقود الإلكترونية طالما لم تتوفر فيها الصفات الخمسة وهما أن تكون مقبولة لدى العموم، وأن تعد أداة دفع، وأن تتم حوالتها بالتسليم، وأن تكون مغفلة التسمية، وتتم بدون أي تكلفة تقع على عاتق الحائزين السابقين لها[42].

وإن إصدار النقود الإلكترونية تعتبر نوع من بيع أصول المصدر، حيث أن المشتري عندما يقوم بشرائها من المصدر يقدم النقود التقليدية ثمنا لها، بمعنى أن المشتري يشتري نقود بنقود أي يشتري النقود الإلكترونية بالنقود التقليدية، ومن ثم النقود الإلكترونية ترجع إلى مصدرها وكأنه قام بشرائها من الباعة الذين يشتروا بها السلع والخدمات، وعليه فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقلدية التي كانت مقابل للنقود الإلكترونية، مادام أن هذه الاخيرة قد حلت محل النقود التقليدية العادية[43].

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب.

يعتبر هذا الرأي - من الفقه - أن النقود الإلكترونية تشكل شكلاً جديداً من النقود إذا توفرت فيها بعض الضوابط الخاصة، والتي تجعلها قادرة على الاستقلال عن الأشكال التقليدية للنقود، وتمنحها التميز عن غيرها من وسائل الدفع، وهذه الضوابط تتعلق أغلبها بالوظائف الأساسية للنقود، والتي بدورها تضفي على أشكال النقود القبول العام في التعامل بها، ويتعين تكييفها من خلال التشريعات المقترحة .

وتتمثل هذه الضوابط في كون النقود الإلكترونية تحظى بقبول عام بين المستخدمين في جعلها وسيط للتبادل التجاري، مع قيامها بدورها بدون تدخل طرف ثالث ولا تتطلب تسوية أو تصفية لاحقة، وعدم الحاجة إلى ائتمان العميل عند التعامل بها، وكذلك عدم ارتباطها بالحساب البنكي أو المصرفي، وهو ما يحقق استقلالها التام وتداولها بحرية تامة، ومن هذه الضوابط كذلك قابلية النقود الإلكترونية للإنقسام والتجزئة، والقدرة على التنقل الكلي عند التسليم وبيسر، مع سهولة حمله[44].

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه إذا توفرت هذه القيود في النقود الإلكترونيةمن خلال معايير ثلاثة تتمثل في أن تكون وحدة للحساب، وأن تُستخدم كوسيلة للدفع، وأن تُجسد في سند نقدي، وبالتالي تعد شكلاً جديداً من النقود[45] .

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مختلف العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية والحامل.

ينشأ بين المصدر والحامل علاقة قانونية تعاقدية،قواها العقد المبرم بينهما لإصدار النقود الإلكترونية، ويحدد هذا العقد وفقا للقواعد العامة كل المسائل الجوهرية التي يتضمنها أي عقد إتفاقي، ومن أهم المسائل نجد كيفية استخدام النقود الإلكترونية المصدرة ومدة السماح بإستخدامها والحد الأقصى للقيمة المختزنة ومقدر العمولة التي تحصل عليها المؤسسة المالية المصدرة،وكذا المسؤولية المترتبة عليهم.

وكأصل عام العلاقة التعادقية بين المصدر والمستهلك (الحامل) يحكمها المصدر بشكل عام، حيث يكون بوضع اقتصادي أقوى من المستهلك، ومن ثم فهو يتخذ صفة عقود الإذعـــــــــان.

الفرع الأول: حقوق المصدر والتزاماته تجاه الحامل.

ينبثق عن العقد جملة من الحقوق للحامل على المصدر(أولا)، وبالمقابل التزامات تقع على عاتقه(ثانيا).

أولا: حقوق المصدر على الحامل.

إن العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية والحامل، يفرز ويؤسس لصالح المصدر الحقوق التالية:

أ/ حق تعديل العقد.

يحق لمصدر النقود الإلكترونية أن يعدل بنود العقد بإرادته المنفردة كأصل عام، لكن هذا لا يؤخذ بملطق عنانه بل له إستثناء، والذي يتمثل في أن يلتزم مصدر النقود الإلكترونية أن يطلع الحامل بشكل كافٍ واوفٍ على مضمون التعديلات التي قام بها، وفي المجال القانونية المعقولة والمتفق عليها، وبالوسائل التي تفي بها الإلتزام على أكمل وجه. وهذا دون أن يكون للحامل الإعتراض على ذلك، لأنه كما ذكرنا في الطبيعة القانونية لهذه العقود أنها في الغالب عقود إذعان كأصل عام[46].

ب/ ملكية النقود الإلكترونية.

تعتبر البطاقة الإلكترونية المخزنة وكذا كل المعلومات المتعلقة بها من الرقم السري ملكاً للجهة المصدرة لها، وبالتالي يحق لهذه الأخيرة وفقا لتقديره واستنسابه أن يستعيد الحق الذي منحه لحامل البطاقة أو لصحاب الحساب ووضع حد لإنتساب الأخير لهذا البرنامج[47].

ثانيا: التزامات المصدر تجاه الحامل.

مقابل الحقوق التي يحوزها المصدر في مواجهة الحامل، هناك جملة من الإلتزامات التي ينبغي التقيد بها، وأولهما الإلتزام بعدم الكشف للغير عن الرقم الشخصي للحامل، وذلك مقابل تنازل الحامل عن ملكية الرقم الشخصي للمؤسسة المصدرة.

كما يلتزم المصدر بالإبقاء على السجلات الداخلة لفترة كافية من أجل السماح بتعقيب الصفقات التي تجرى بواسطة الوسيلة، والعمل على تصحيح الاخطاء التي يمكن أن تشوب عملية الدفع الإلكتروني بواسطة النقود الإلكترونية، كما أن على المصدر أن يضمن وجود الوسائل التقنية المناسبة والملائمة لمباشرة عملية الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: حقوق الحامل والتزاماته تجاه المصدر.

تنشأ في ذمة حامل النقود الإلكترونية في العقد مع المؤسسة المصدرة جملة من الحقوق التي تتكيف مع الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الوسيلة (أولا)، وبالمقابل يلقى على عاتقه مجموعة من الإلتزامات (ثانيا).

أولا: حقوق الحامل.

كأي عقد، ينبت العقد المبرم بين حامل النقود الإلكترونية والمؤسسة المالية المصدره لها جملة من الحقوق، يمكن ذكر أهمها بإيجاز كالأتــي:

أ/ حق الحامل في فسخ العقد.

يعُد الفسخ الكلي للعقد جزاءً مدنياً شديد الخطورة لما ينطوي عليه من أثار مدمرة من شأنها ان تزلزل المراكز القانونية المستقرة ، فهو كما يقال أبغض الحلول، ويعرف الفسخ بصورة عامة بأنه حل الرابطة العقدية في العقود الملزمة للجانبين ، نتيجة عدم قيام احد الطرفين بتنفيذ التزامه ، على أن الفسخ بصورته هذه قد يتحقق نتيجة وجود شرط فاسخ اقترن به العقد[48].

بحيث يحق لحامل النقود الإلكترونية أن يفسخ عقده مع المصدر في أي وقت يشاء، على أن يبلغ هذا الاخير بذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها[49].

ب/ الحق بإستبدال القيمة.

بحيث يحق لحامل النقود الإلكترونية، في أي وقت وخلال فترة صلاحيتها أن يطلب من المصدر استبدال القيمة الإلكترونية المخزنة عليها مقابل قيمة ورقية عادية، أو أي شكل مالي أخر مسموح به وفقا لما إشتمل عليها العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج/ تمكن الحامل من شراء السلع والخدمات.

ويعد هذا أهم حق للحامل من جهة وأهم التزام بالنسبة لمصدر النقود الإلكترونية، بحيث يقع على عاتقه أن يتعاقد مع أكبر عدد ممكن من الموردين والتجار الذين يقبلون الدفع عن طريق هه الوسيلة، وينفذ التزاماته تجاههم لاسيما تزويدهم بالآلات واللوازم التقنية التي تسهل عملية الدفع، والعمل على صيانتها دورياً، وتحسين الأداء وتأمين الخدمات بدقة وسرعة عاليـــــة[50].

ثانيا: التزامات الحامل.

هو احد أطراف هذه العلاقة في دورة النقود الإلكترونية، ويعتبر المشغل الأول في هذه الدورة، والتي تبتدأ من خلال قيامه بالإشتراك وتقديم طلب إصدار وحدات النقود الإلكترونية من جهات الإصدار، والإفصاح عن المعلومات الشخصية المطلوبة، ويقع على عاتقه عدة التزامات أهما:

أ/ الالتزام بالاستخدام الأمثل والسليم لنظام التعامل بالنقود الإلكترونية.

أول ما يلقى على عاتق حامل النقود الإلكترونية التقيد بما نص عليه في العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، بحيث أنه من مقتضيات نصوص العقد المبرم بين العميل وجهة الإصدار أن يتم استخدام نظام التعامل بالنقود الإلكترونية استخداما سليماً وفق تعليمات جهة الإصدار، وبالصورة التي وضعت له، وهذا الإستخدام الأمثل يرتبط بالانتفاع التام للعميل من هذا النظام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط بمبدأ حسن النية في الاستخدام للنظام، وفق ما تم إنشاؤه له، ويوضح كتيب تعليمات الاستخدام – دليل المستخدم - الذي يتسلمه العميل من حهة الإصدار جميع التعليمات المناسبة والمثالية لهذا الاستخدام[51].

والملاحظ أن هذا الإلتزام تصبغ عليه صفة الإلتزام ببذل العناية الكافية كل لا تستعمل النقود الإلكترونية بشكل غير شرعـي، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة فرساي حكماً بإلزام حامل بطاقة مصرفية (نقود إلكترونية) بالمبالغ التي تم سحبها دون وجه حق بواسطة لص قام بسرقة هذه البطاقة، وكان الرقم السري مدونا عليها، ومن ثم ألزمت هذا الحامل المهمل بالإيفاء على أساس إهماله في المحافظة على الطابع السري للبطاقة[52].

ب/ التزام الحامل بالاحتفاظ بالبطاقة الإلكترونية الحاملة للنقود والرقم السري :

يترتب على الاعتبار الشخصي على البطاقة الإلكترونية [53] الحاملة المخزنة للنقود الإلكترونية، أن يلتزم الحامل بعدم جواز استعمالها من جانب الغير أو التنازل عنها إلا بموافقة الجهة المصدرة لها، وبذلك فمحافظة العميل على البطاقة الإلكترونية الحاملة للنقود الإلكترونية التي يحصل عليها من قبل جهة الإصدار، تفترض المحافظة المادية لها، والتي تقع في ملكية الجهة المُصدرة، والعميل بمثابة المؤجر لهذه البطاقة، ويقصد بالمحافظة المادية قيام العميل بما ينبغي عليه بعدم تعريض تلك البطاقات لما يعيق أو يعرقل استخدامها، كالمحافظة عليها من الكسر والتلف والضياع والسرقة[54].

بالإضافة إلى أنه يجب على العميل المحافظة على الرقم السري الذي تم صرفه له من جهة الإصدار، والذي به يتم التحكم بأدوات التعامل النقدي الإلكتروني، بل إن هذا الرقم السري له أهميته الكبيرة من خلال القدرة على الولوج على حساب العميل والتحكم في مقتنياته من الوحدات النقدية الإلكترونية[55].

ج/ التزام الحامل بالإخطار و الإبلاغ عن تعطل أو سرقة البطاقة المخزنة للنقود الإلكترونية.

يقع على حامل وسيلة الدفع الإلكترونية المخزنة للنقود الإلكترونية اخطار وإبلاغ الجهات المصدرة لها عن أي طارئ تتعرض له هذه الوسيلة، سواء كان ضياع أو سرقة أو تلف أو اختراق،أو أعطال الكترونية[56]، أو إنتهاك لسيرتها، وفي ذلك حماية للحامل من الإستعمال غير المشروع من قبل الغير الذي آلت اليه بطريقة غير مشروعة[57].

وهذا الإبلاغ هو الذي يمكن جهة الإصدار من القيام بواجبها تجاه الحساب الخاص بالعميل وإغلاقه أمام أي إستخدام غير شرعي، وبالتالي خفض مسؤولية العميل تجاه أي معاملات تتم بعد إبلاغه جهة الإصدار، وقد اتفقت المصطلحات المستخدمة عن التعبير عن مدة هذا الإخطار في العقود التجارية على ضرورة الإسراع في فقدان وسرقة المحفظة، مثل "في مدة وجيزة"و"في الحال"و"دون تأخير"و"أفضل مدة ممكنة"[58].

المطلب الثاني: العلاقة بين حامل النقود الإلكترونية والمورد.

يرتبط حامل البطاقة الإلكترونية المخزنة للنقود الإلكترونية بعلاقة تعاقدية، كعقد بيع مثلا أو تأدية خدمات أو غيره من العقود التي يبرمها الحامل، وبمقتضى هذه العقود يحصل الحامل على المنتوج سواء كان سلعة أو خدمات، وفي المقابل يحصل المورد على النقود بطريق الدفع الإلكتروني.

ورغم بساطة العلاقة القانونية التي تجمع بين العميل والتاجر، إلا أن الفقه تنازع في الحكم على هذا الانتقال للوحدات، هل هو نهائي تبرأ معه ذمة العميل، أم غير نهائي لحين تحويل وحدات النقود الإلكترونية إلى نقود تقليدية؟

فهناك من يرى أن العقد المبرم بين المورد والمصدر يتضمن اشتراء لمصلحة الغير، وينشأ بمقتضى هذا الإتفاق حق لمصلحة الحامل في مواجهة المورد، ولا ينقضي

دين حامل البطاقة الإلكترونية المخزنة للنقود الإلكترونية إلا بالنقل الإلكتروني لوحدات النقود الإلكترونية من حافظة الحامل(المستهلك) إلى حافظة المورد[59].

وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ذلك أن نقل وحدات النقود الإلكترونية من المستهلك(الحامل) إلى المورد (التاجر) يعتبر دفعاً نهائياً تبرأ به ذمة العميل فورًا، وقد إستند أصحاب هذا القول بعدة حجج منها :

- الاتفاق المبرم بين المصدر والعميل والتاجر، قد ألزم الجميع بقبول التعامل بوحدات النقود الإلكترونية.

- القوة الشرائية لهذا النوع من النقود تعني براءة العميل من الدين عند استخدامها.

- النقل الإلكتروني لوحدات النقود الإلكترونية من حافظة الحامل(المستهلك) إلى حافظة المورد، مما يعني أنه قام بالوفاء الإلكتروني.

الخاتمة.

صرح الفيلسوف ستيفان مولينو قائلا: "البيتكوين-كعملة افتراضية- يمتلك القوة لتقويض السلطة السياسية التي تبدو وكأنها سلطة مُطلقة. أعتقد بالفعل أنها بمنزلة الثورة الأكثر سلمية التي يمكن أن تحدث في هذا العالم".

ومن هذا المنطلق تعد النقود وسيط وآلية للتبادل ومقياس القيمة وأداة الإئتمان والإدخار المفضلة باعتبار أنها أكثر الأصول سيولة، فقد أصبح لها أهمية كبيرة في مختلف المجالات، ولا يختلف إثنان أن بلوغ الدول المتطورة إلى ما هو عليه الآن، يعود الفضل بالدرجة الأولى إلى رقمنة الإقتصاد بكل مشتملاته، والنقود الإلكترونية إحدى الأولويات التي عكفت مختلف الدول بتنظيمها بعناية فائقة، كون أن التعامل بها يؤثر على الإقتصاد بشكل عام والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحداث تغيرات وطفرات في الواقع التجاري.

وأمام الإختلاف الفقهي الوساع في محاولة وضع تعريف جامع مانع للنقود الإلكترونية، يمكن القول وعلى حسب رأي أغلب الفقهاء القانونيين أو التقنيون أن النقود الإلكترونية بأبسط مفهوم هي:" عملية إضافة أو قيد قيمة نقدية مستقلة بطريقة إلكترونية مجردة على وسيط إلكتروني مستقل، قابلة للتداول تجارياً بدون تحديد نطاق معين".

واخير نتمنى من المشرع الجزائري الإقتداء ببعض الدول كالمشرع الإماراتي ومحاولة وتأسيس لتشريع ينظم مختلف الجوانب القانونية للنقود الإلكترونية، وخاصة أمام التزايد المتستمر والذي تعرفه الجزائر في مجال التجارة الإلكترونية .

قائمة المصادر والمراجع .

أولا: باللغة العربية.

أ/ الكتب.

- باطلي غنية، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار هومه، الطبعة الاولى، الجزائر، جوان 2018.
- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجانب الإلكتروني للقانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- أحمد سفر، **أنظمة الدفع الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- محمد سعيد أحمد، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية**، منشوراتالحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- فاروق الاباصيري، **عقد الاتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.
- طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع" تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها"**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- عبد الهادي علي النجار، **اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظرا اسلامية**، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1998.
- عبدالرزاق احمد السنهوري، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،1940م .
- نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004م .
- عبدالفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الادارة الإلكترونية – التنظيم – البناء – الأهداف – المعوقات – الحلول**، دار الفكر اللجامعي، الاسكندرية، 2008.
- أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني،دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1990.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدبن بن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي، بتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1418-1997، المجلد 14،

ب/ المقالات الاكاديمية:

- محمود أحمد الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الريعة والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- محمد سعدو الجرف، **أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.

- غنام محمد غنام، **عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر**، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (3-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004.
- صفوت عبدالسلام عوض الله، **أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشر، العدد الثاني، يوليو2008.
- عبد الباسط أبو الوفاء، **سوق النقود الإلكترونية(الفرص- المخاطر- الآفاق)**، مجلة مصر المعاصرة، مصر، العدد 471، 2003.
- محمد ابراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.
- عبد الله الصعيدي، **الاقتصاد السياسي " النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكمي**، كلية شرطة دبي، الغمارات، 1994.

ج/ البحوث الاكاديمية.

- حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
- شيماء جودت مجي عيادة منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015.

د/ النصوص التشريعية والتنظيمية.

- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج عدد 52 الصدار بتاريخ أول سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر، ج.ر.ج عدد 57 الصدار بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Michel Aglietta et Laurence Scialom, LE PRÊTEUR EN DERNIER RESSORT AU DEFI DE LA MONNAIE ÉLECTRONIQUE, Cahiers d'économie politique, No. 45, QU'A-T-ON APPRIS SUR LE PRÊTEUR EN DERNIER RESSORT DEPUIS THORNTON ? (Automne 2003).

-European Commission, Proposal for European Parliament and Council Direc- tives on the Taking up, the Pursit and the supervision of the business of Elec tronic Money Instittion; 5Com (98); 727.

European central bank, report of Electronic Money ; August 1998.

-Yesil (Magdalena): Creating the virtual store, John wiley & sons, Inc, 1997,.

-JERRY L. Jordan and Edward j. Stevens; The Future of Money in the information Age; Cato Institutes 14th Annual Monetary Conference; May 23; 1996.

الهوامش.

[1] - حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 21.

[2] - باطلي غنية، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار هومه، الطبعة الاولى، الجزائر، جوان 2018، ص 09.

[3] - الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج عدد 52 الصدار بتاريخ أول سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر، ج.ر.ج عدد 57 الصدار بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017.

[4] - النقود لـغـة: وهي من نقد وجمعها نقود، والفاعل منها ناقد، وجمعه نقاد، وللنقد معانٍ متعددة منها: التمييز فنقد الدراهم والدنانير، أي ميز بين جيدها ورديئها، وتأتي بمعنى الأخذ والقبض: فيقال انتقد الدراهم والدنانير، أي أخذها وقبضها، وأيضا بمعنى الإعطاء: فيقال نقدته الدراهم والدنانير، أي أعطيته إياها.
كما جاء أيضا في لسان العرب "النقد هو خلاف النسيئة"، أي ما يدفع في حينه ولا يؤجل، والنسيئة هي تأخير الثمن .
للمزيد من التفاصيل أنظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدبن بن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي، بتصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1418-1997، المجلد 14، ص 254.
والنقود إصطلاحا فهي: "أي شيئ يكون مقياسا للقيم و وسيطا في التبادل ومخزونا مؤقتا للقيمة"، أما مصطلح الإلكترونية فهي من (الإلكترون): وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية" وللمزيد من التفاصيل أنظر: شيماء جودت مجي عيادة منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015، ص 02.

[5] -

[6] - Michel Aglietta et Laurence Scialom, LE PRÊTEUR EN DERNIER RESSORT AU DEFI DE LA MONNAIE ÉLECTRONIQUE, Cahiers d'économie politique, No. 45, QU'A-T-ON APPRIS SUR LE PRÊTEUR EN DERNIER RESSORT DEPUIS THORNTON ? (Automne 2003), pp. 251

[7] - محمود أحمد الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الريعة والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 29.

[8] - محمد سعيد أحمد، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية**، منشوراتالحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 329.

[9] - فاروق الاباصيري، **عقد الاتراك فى قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص 105.

[10] - أنظر محمد سعدو الجرف، **أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 192.

[11] - نسرين عبد الحميد نبيه، **الجانب الإلكتروني للقانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 11.

[12] - أحمد سفر، **أنظمة الدفع الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 157.

[13] - European Commission, Proposal for European Parliament and Council Direc- tives on the Taking up, the Pursit and the supervision of the business of Elec tronic Money Instittion; 5Com (98); 727.

[14] - European central bank, report of Electronic Money ; August 1998 ; P7.

[15] - محمود أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 30.

[16] - شيماء جودت مجي عيادة منصور، المرجع السابق، ص 03.

[17] - شيماء جودت مجي عيادة منصور، المرجع السابق، ص 05.

[18] C.f. Virtual Currency Schemes October 2012.

[19] "Black's Law Dictionary 8th Edition," 2004 at p:1027

[20] Dong He, Karl Habermeier, Ross Leckow,Vikram Haksar, Yasmin Almeida, Mikari Kashima, Nadim Kyriakos-Saad, Hiroko Oura,Tahsin Saadi Sedik, Natalia Stetsenko, and Concepcion Verdugo-Yepes, **Virtual Currencies and Beyond:Initial Considerations,** INTERNATIONAL MONETARY FUND Monetary and Capital Markets, Legal, and Strategy and Policy Review Departments IMF Staff Team,2016,p:7.

[21] - قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 28 ديسمبر 2017.

[22] - طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كاحدى وسائل الدفع" تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 104.

[23] - طارق محمد حمزة، ص 107.

[24] - عبد الهادي علي النجار، **اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظرا اسلامية**، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1998، ص 29.

[25] - محمد ابراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والإقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص 139.

[26] - فايز نعيم رضوان، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1990، ص 90.

[27] - طارق محمد حمزة، ص 92

[28] - طارق محمد حمزة، ص 94.

[29] - طارق محمد حمزة، ص 94.

[30] - طارق محمد حمزة، ص 95.

[31] - طارق محمد حمزة، ص 96.

[32] - عبد الله الصعيدي، **الاقتصاد السياسي " النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكمي**، كلية شرطة دبي، الغمارات، 1994، ص 25.

[33] - يشيع لدى الكثيرين استخدام اصطلاح التجارة الإلكترونية E-COMMARCE رديفا لاصطلاح الأعمال الإلكترونية E-BUSINESS غير أن هذا خطأ شائع لا يراعي الفرق بينهما ، فالأعمال الالكترونية أوسع نطاقا واشمل من التجارة الالكترونية ، وتقوم الأعمال الإلكترونية على فكرة أتمتة الأداء في العلاقة بين إطارين من العمل، وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع أو المورد بالزبون، إذ تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها، كما تمتد إلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، وضمن مفهوم الأعمال الالكترونية، يوجد المصنع الالكتروني المؤتمت، والبنك الالكتروني، وشركة التأمين الالكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمتة والتي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شمولا هو الحكومة الالكترونية وأية منشأة قد تقيم شبكة (انترانت مثلا) لإدارة أعمالها وأداء موظفيها والربط بينهم. في حين أن التجارة الالكترونية نشاط تجاري وبشكل خاص تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية.

Yesil (Magdalena): Creating the virtual store, John wiley & sons, Inc, 1997,p.128

[34] - عبد الباسط أبو الوفاء، **سوق النقود الإلكترونية(الفرص- المخاطر- الآفاق)**، مجلة مصر المعاصرة، مصر، العدد 471، 2003، ص 246.

[35] - طارق محمد حمزة، ص 78.

[36] - طارق محمد حمزة، ص 80.
[37] - طارق محمد حمزة، ص 81.
[38] - صفوت عبدالسلام عوض الله، **أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة السادسة عشر، العدد الثاني، يوليو2008، ص114
[39] - باطلي غنية، المرجع السابق، ص 262.
[40] - JERRY L. Jordan and Edward j. Stevens; The Future of Money in the information Age; Cato Institutes 14th Annual Monetary Conference; May 23; 1996; p.3
[41] - باطلي غنية، المرجع السابق، ص 263.
[42] - طارق محمد حمزة، ص 128/127.
[43] - باطلي غنية، المرجع السابق، ص 263.
[44] - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، بحث منشور على موقع مكتبة أكاديمية شرطة دبي، دون ذكر صاحب البحث.
[45] - طارق محمد حمزة، ص 228
[46] - طارق محمد حمزة، ص 227.
[47] - طارق محمد حمزة، ص 229.
[48] - عبدالرزاق احمد السنهوري، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ،1940م ، ص202 . ينظر ايضاً : نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004م ، ص308
[49] - طارق محمد حمزة، ص 232.
[50] - طارق محمد حمزة، ص 231.
[51] - طارق محمد حمزة، ص 233
[52] - طارق محمد حمزة، ص 233.
[53] - تتميز البطاقة الذكية الإلكترونية بإمكانية حملها مع العميل وإستخدامها في مواقع ونقاط البيع المختلفة، والتي غالباً ما تقع في المحال التجارية الخاصة بالتجار الذين يتعاملون بالنقود الإلكترونية، وتكون وحدات النقود الإلكترونية مخزنةً على هذه البطاقة، كما يمكن شحنها عن طريق أجهزة الصراف الآلي ((ATM، مع سهولة حملها المادي في يد العميل، وأما الذاكرة الإلكترونية الخارجية hard dickفتتميز بأنه يتم تثبيتها على جهاز الحاسب الآلي للعميل، وتخزن فيها وحدات النقود الإلكترونية، والتي يستخدمها في مواقع المحال التجارية الإلكترونية الإفتراضية على شبكة الإنترنت، ومن خلالها يستطيع تداول الوحدات في عمليات التسوق، ويمكن للعميل من خلال الذاكرة الإلكترونية استلام ما يرغب فيه من وحدات النقود الإلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المُصدرة، و بإجراء التحويلات النقدية المحددة..
مصطلح ((ATMهو إختصار لـ((Automated teller Machinesوهي تعني مكائن الإخطار المؤتمتة، وهذه الأجهزة لتوفير خدمة السحب النقدي للعملاء في أماكن متنوعة ومختلفة، كالأسواق و الأماكن العامة، دون الرجوع للبنك الذي أصدرها، وبإستخدام بطاقة السحب النقدي، انظر عبدالفتاح بيومي حجازي، **الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الادارة الإلكترونية – التنظيم – البناء – الأهداف – المعوقات – الحلول**، دار الفكر اللجامعي، الاسكندرية، 2008, ص 486 .

[54] - أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني،دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص260.
[55] - غنام محمد غنام، **عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر**، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (3-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004، ص 56.
[56] - الأعطال الإلكترونية يقصد بها تلك التي تحدث بسبب فشل الأدوات الإلكترونية عن إتمام عمليات التداول للوحدات النقدية بصورة صحيحة، كالتحويلات الناقصة أو الخاطئة، أوعدم القدرة على تحويل الوحدات مع وجودها، وفي كل الأحوال يجب إبلاغ جهة الإصدار لإصلاح تلك الاعطال التقنية والبرمجية الإلكترونية.
[57] - طارق محمد حمزة، ص 235.

[58] - طارق محمد حمزة، ص 236.
[59] - طارق محمد حمزة، ص 251.